

مذكرة رقم ٣/٤٩


بدء العمل بالتوقيت الصيفي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠، المتعلق بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف اعتباراً من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الأول من كل عام.

يذكر أمين عام مجلس الوزراء بوجوب تقديم الساعة ساعة واحدة اعتباراً من منتصف ليل ٢٦ - ٢٧ آذار ٢٠١٦ تاريخ بدء العمل بالتوقيت الصيفي.

بيروت ، في ٣/٣/٢٠١٦

أمين عام مجلس الوزراء

  
فؤاد فليفل

يعمم على : جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات  
والصحف ووكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون